هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبدا بن عمر عن أبيه عن جده عبدا بن عمر وقوله إلا بحق الإسلام هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم وقد روى معنى هذا الحديث عن النبي A من وجوه متعددة ففي صحيح البخاري عن أنس Bه عن النبي A قال أمرت أن أقاتل الناس يعني المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي A قال إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأن محمدا رسول ا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا أو عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا D وخرجه ابن ماجه مختصرا وخرج نحوه من حديث أبي هريرة Bه أيضا ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ففي الصحيحين عن أبي هريرة Bه أن النبي A قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فمن قال لا إله إلا ا عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على ا D وفي رواية لمسلم